ملف رقم 1397731 قرار بتاريخ 2022/02/24

قضية (ب.خ) ضد (ح. م)

الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: دليل كتاب - مانع أدبي - رقابة المحكمة العليا.

المرجع القانوني: المادتان: 323 و336 من القانون المدني.

المبدأ: لا يحول خضوع الفصل في وجود المانع الأدبي من عدمه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع من بسط المحكمة العليا رقابتها على قرارهم متى طبقوا نظرية المانع الأدبي آليا دون إعطاء أساس قانوني لقرارهم ولا تسبيب كاف لموقفهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 فيفري 2019.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المسماة (ب.خ) بطريق النقض بتاريخ 27 فيفري 2019 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ محمد زيان المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة المدنية بتاريخ 17 أفريل 2018 فهرس رقم 18/00723 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا

في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة واد أرهيو القسم المدني بتاريخ 08 أكتوبر 2017 فهرس رقم 17/01768 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

أكدت الطاعنة من خلال هذا الوجه المثار أن المانع الأدبي هو الذي حال دون إبرام عقد كتابي بينها وبين المطعون ضده وهو الأمر الذي اغتنمه المطعون ضده ليقوم بالاحتيال عليها وسلب أموالها وأن القرار الجزائي الذي أدان المطعون ضده بجرم النصب كافي لإثبات أن الطاعنة تم سلب أموالها وهو الأمر الذي كان يتعين على قضاة المجلس أن يسايروا طلبها الرامي إلى استرداد المبلغ بعد أن يتحققوا من قيمة المبلغ المسلوب منها غير أنه باعتمادهم على نص المادة 323 من القانون المدني دون المادة 336 من نفس القانون في قضية الحال يعد قصور في التسبيب ويجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض وعلى هذا الأساس التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده (ح.م) تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة جوابية رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية الإجرائية القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

حيث يتبين من أوراق ملف القضية الحالية أن الطاعنة قامت بمقاضاة المطعون ضده من أجل المطالبة بإلزام هذا الأخير بأن يرد لها مبلغ الدين المقدر بـ 3.600.000 دج زائد مبلغ 60.000 دج وقد تم رفض طلبها من طرف قضاة الموضوع على أساس أنها لم تقدم الدليل الكتابي لإثبات مبلغ الدين وهذا التبرير نراه قانوني ويتماشى ومقتضيات نص المادة 323 من القانون المدني التي تنص على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة, فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" وفضلا على ذلك أن القرار الجزائي حتى وإن أدان المطعون ضده بجرم النصب والاحتيال فإن مضمون هذا القرار لا يتضمن تحديد لقيمة المبلغ المالي الذي سلمته الطاعنة للمطعون ضده, كما أنه لا يوجد بالملف ما يؤكد أن المبلغ المالي الذي تطالب الطاعنة باسترداده هو نفسه المبلغ الذي توبع من أجله المطعون ضده بالنصب والاحتيال.

وحيث ما تعيب به الطاعنة على القرار محل النقض في كونه لم يطبق نص المادة 336 من القانون المدني التي تجيز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة لوجود مانع أدبي, فإن هذا الدفع غير جدي لأن المانع الأدبي الذي يقوم على اعتبارات نفسية وأدبية من شأنها أن تمنع الشخص من الحصول على الدليل الكتابي يكون دائما مرتبط بواقعة مادية يتطلب تبيان الظروف والملابسات التي جعلت الشخص تحت تأثير المانع الأدبي وهذه الظروف يكلف بإثباتها الخصم الذي يدعيها وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن الطاعنة لم تبين ما هي الظروف التي جعلتها تحت تأثير المانع الأدبي والتي يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا غير أن هذه الأخيرة تستطيع ممارسة رقابتها اعتمادا على انعدام الأساس القانوني بالنسبة للقرارات التي يلجأ فيها قضاة الموضوع إلى تطبيق نظرية المانع الأدبي على القضايا المعروضة عليهم بصفة آلية دون أن تقوم بتسبيب الوقائع وبالتالي فإن قضاة المجلس لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس يكونوا قد سببوا قرارهم تسبيبا

كافيا وقانونيا وأصابوا فيما قضوا به مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعنة طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زيتونـــــي نصيـــــرة	مستشارة مقـــررة
بـــن نعمـــان ياسمينـــة	مستشـــــــارة
شـــايـــب سـعيـــــد	مستشـــــــارا
بـوحـــدي نصـيـــــرة	مستشـــــــارة
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشـــــــارة
طلـحـــــي مـالـــــك	مستشـــــــارا
كـريـطـوس تـفـاحـــــة	مستشـــــــارة
يـحـــــي جـمـيـلـــــة	مستشـــــــارة

بحضـور السيد: سعدون عبد القادر – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال – أمين الضبط.